.

فإن دخل ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان أظهرهما عدمها مع القضاء لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ووجوبها مع صوم الظهار لأنه سببه انتهى .

وقال في الفروع وغيره ولا يدخل رمضان .

وقيل بل قضاء فطره منه لعذر ويوم نهى وصوم ظهار ونحوه ففي الكفارة وجهان أظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لأنه سببه انتهى .

قوله وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفر .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وعنه يكفر من غير قضاء .

ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه .

وعنه لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل عكسه .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير ومن ابتدأ بنذر صوم كل اثنين أو خميس أو علقة بشرط يمكن فوجد لزمه فإن صادف مرضا أو حيضا غير معتاد قضى .

وقيل وكفر كما لو صادف عيدا .

وعنه تكفي الكفارة فيهما .

وقيل لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .

وقيل إن صام العيد صح